الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جامعة السابع من أبريل

مركز البحوث والدراسات العليا

قسم اللغة العربية والدراسات القرآنية

أحكام النسيان في العبادات

(دراسة فقهية مقارنة)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) في الإسلاميات

مقدمة من الطالب :

خالد محمد البحباح

إشراف الأستاذ الدكتور :

عثمان الطاهر حبلوص

العام الجامعي : (2007-2008) إفرنجي .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ .

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية (285).

الإهـــداء

إلى والديَّ اللذين علماني وربياني صغيراً.

إلى جدتي الغالية التي دائماً تَحُفُّني بدعواتها الطيبات.

إلى إخوتي وأخواتي اللذين بذلوا لي كل النصح والعون.

إلى زوجتي وابنتي العزيزتين.

إلى كل من علمني ودرَّسني وأعانني على طلب العلم.

أهدي هذا الجهد .

... الباحث .

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكل والتقدير للأستاذ الدكتور / **عثمان حبلوص** المشرف على هذه الرسالة، على ما بذله من جهد، وما قدمه من نصح وتوجيه، وإلى الأستاذ الدكتور / **عمر مولود عبد الحميد**، لاقتراحه عَلَيَّ هذا الموضوع، وإلى أعضاء اللجنة اللذين تفضلوا بمناقشة هذه الرسالة، ولمن أفادني علماً ومعلومة في هذه الرسالة .

ولجامعة السابع من أبريل، وإدارتها، وعلى وجه الخصوص، إلى قسم الدراسات القرآنية في مركز البحوث والدراسات العليا ، وإلى كل من ساعدني وأعانني في هذه المرحلة .

فأسأل الله أن يجزي الجميع عني خير الجزاء إنه جواد كريم .

... الباحث .

مُقَدِّمَة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللهُ؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد :

فإن عبادة الله – تبارك وتعالى – هي الغاية المحبوبة المرضية له؛ فمن أجلها خلق الثقلين كما قال – جلّ ذكره – : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1]، وبها بعث رسله في كل أمة : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ...﴾[2]، وهيَ حق الله عليهم، كما قال المصطفى ﷺ عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه : « أتدري ما حق الله على العباد ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم، قال : « فإن حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً »، قال : « أتدري ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم، قال: «أن لا يعذبهم »[3]. فبها يتمايز الخلق عنده، فمن عبده وأخلص العبادة له كان في النعيم المقيم، ومن استكبر عن عبادته كان من أهل الجحيم : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[4]. وعبادة الله التي تتحقق بها للعبد سعادة الدارين لا تؤتي ثمارها إلا إذا وقعت موافقة لأمر الشارع خالصة له؛ وذلك قوله – جلّ ذكره – : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾[5]، وقوله: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾[6]؛ قال الفضيل بن عياض – رحمه الله – في تأويلها: (أخلصه وأصوبه، قالوا : يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن

---

1 سورة الذاريات : الآية (56).

2 سورة النحل : الآية (36).

3 رواه البخاري في صحيحه /كتاب التوحيد/ باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله (80/1)، ومسلم في صحيحه / كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من مات وهو على التوحيد دخل الجنة قطعاً (65/1).

4 سورة غافر : الآية (60).

5 سورة الكهف : الآية (110).

6 سورة الملك : الآية (2).

العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل. وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة)[1].

فمن هنا تظهر أهمية الاجتهاد في معرفة أحكام العبادات، وأنها أولى ما اشتغل به المحققون، واستغرق الأوقات في تحصيله العارفون، وهجر ما سواه لنيله المتيقظون، فالتشمير والاجتهاد في تبيين ما كان مصححاً للعبادات هو من أسمى الوظائف وأنبلها، لذلك سيقوم الباحث بتتبع أحكام النسيان في العبادات، المتفرقة في كتب الفقه، والمقارنة بينها لكي يسهل على المسلمين فهمها والعمل بها، فكان عليه أن يجمع شتاتاً، وأن يحقق مسائل، وأن يؤصل لأحكام، كثيراً ما احتاج إليها المتعبد، فكان بحثه بعنوان : (أحكام النسيان في العبادات " دراسة فقهية مقارنة ").

أسباب اختيار الموضوع :-

1. تجميع ما تبعثر عن الموضوع من آراء الفقهاء في المصادر الأصلية، وعرضها عرضاً، يعين على تصور حكم الإسلامي فيها.
2. محاولة تمحيص ما ورد في الموضوع من خلافات كثيرة بغية الوصول إلى أرجح الآراء، وفق الأدلة الشرعية.
3. بيان أن النصوص التي جاءت في الأحكام الجزئية قد صيغت صياغة معجزة، بحيث تتسع لتعدد الأفهام والتفسيرات، ما بين متشدد ومترخص، وما بين آخذ بحرفية النص وآخذ بروحه وفحواه.
4. رغبة الباحث لتكوين ملكة فقهية التي لابد منها لمعرفة الرأي الصحيح.

تحديد مشكلة البحث :-

إن أحكام العبادات في الفقه الإسلامي تُعدُّ هي الأحكام التي تصل بين العبد وربه، وإن أي تقصير في فرض أو سُنَّة من هذه العبادات قد يؤدي إلى بطلانها وفساد العبادة. وهذا ما لا يريده المؤمن من عبادته لله، بل يريدها كاملة كما أرادها الله أن تكون.

فإذا طرأ على العبادات أي نسيان فإن هناك أحكاماً تمكن المؤمن من استدراك هذا الخلل الناتج عن هذا النسيان ودرء البطلان عن العبادة، والمشكلة تكمن في أن كثيراً من

---

1 راجع مجموع الفتاوي، لابن تيمية (188/22، و 151/29، و148/27، و 23/28، 134-177).

الناس لا يدركون هذه الأحكام فيقعون في الخطأ عند محاولتهم تدارك الخلل الناتج عن النسيان، فكان لزاماً بيان هذه الأحكام وتوضيحها وبخاصة إذا كانت المعلومات مبعثرة في كتب الفقه.

تساؤلات الدراسة :-

1. ما هي أحكام النسيان في العبادات؟ وما يترتب عليها من آثار؟
2. ما مدى ارتباط هذه الأحكام بعضها ببعض؟
3. ما الفائدة من دراسة هذا الموضوع؟
4. هل من الممكن الجمع بين الآراء وترجيح بعضها؟

الصعوبات التي واجهت الباحث :-

وقد واجهت الباحث صعوبات عدَّة، لتشعب الموضوع وكثرة تفريعاته، في إثبات ما يدل على قول مذهب ما أو معرفته وذلك للآتي :-

1. لأن موضوع الرسالة ليس له باب مخصص في كتب الفقه، وإنما هو مُفرّق في عامة أبواب الفقه، مما استدعى استعراض كل أبواب الفقه الخاصة بالعبادات.
2. لأن المختصرات الفقهية وشروحها المتوسطة غالباً لا تتعرض للتفريعات الدقيقة في النسيان، مما اضطرني إلى مراجعة الشروح المطولة.
3. كون أكثر كتب الفقه شروحاً لمختصرات، فقد يكون المبتدأ في صفحة والخبر بعد عشر صفحات، فاحتار في كيفية إثبات النص مما يجعلني أُراجع أكثر من مرجع في المذهب لأجد نصاً مختصراً يحمل المعنى الذي أريد أن أستشهد عليه.

المنهج المتبع في البحث :-

لقد قام الباحث – مستعيناً بالله تعالى – باتباع المنهج التاريخي، في دراسة معنى النسيان، لغةً وشرعاً، وجمع الأحكام المتناثرة في الكتب الفقهية عنه.

ولما كانت أقوال الفقهاء مختلفة غالباً، في المسألة الواحدة : لذلك قام بتتبع هذه الأقوال في مظانها من كتب الفقه والحديث والتفسير، مع توثيق أقوال كل مذهب من كتب أصحابه : بنقل نصوص كتبهم وإثباتها في البحث.

وربما اعتُرض على إثبات النصوص : بأنه يثقل وزن الرسالة ويكثر صفحاتها دون مبرر!.

لكن هذا في الحقيقة له فوائد وهي :-

1. في مراجعة الباحث نفسه فيما إذا أخطأ في نسبة قول إلى مذهب ما أو أخطأ في تفسير نصوصه .
2. قد يصعب على الباحث أو المراجع تتبع المراجع التي عزى النص إليها إما لاختلاف طبعات المرجع، أو لعدم توفرها.
3. اطمئنان القارئ إلى صحة ما يقرأ، عندما يجد مستنداً لأقوال من نصوص المذاهب مثبتاً أمامه.

ثم قام الباحث بتصنيف الأقوال الفقهية في المسألة الواحدة، وبيَّنَ ما يتفق منها مع بعضه فجعله قولاً واحداً أو مذهباً واحداً، وذكر من قال به فإن كان الأكثر متفقين على قول: سماهم الجمهور، وذكر أدلتهم التي استندوا إليها سواء كانت نقلية أم عقلية، دون تعيين من استشهد بكل دليل من أدلة هذا الفريق إلا ما يظهر من المرجع. مثلاً: قد يجد المالكية والشافعية اتفقوا على حكم، فيذكر الدليل على ذلك الحكم من كتب الشافعية، وقد يجمع ما ذكره المذهبان إن لم يكن هناك تكرار.

ثم قام بالموازنة بين الأقوال المتباينة في المسألة، وأدلتها وذكر أقوال أئمة التفسير والحديث والفقه، في توجيه الأدلة، أو جرحها والرد عليها، ثم بين الراجح من هذه الأقوال فيما ظهر له : إما لصحة الأحاديث التي استدلوا بها، أو لقوة استدلالهم وإما لموافقة روح الشريعة الإسلامية في التيسير ورفع الحرج إن لم يكن في المسألة نص صحيح صريح يجب المصير إليه.

وقد اقتصر الباحث على مذاهب أهل السنة الأربعة بالإضافة إلى مذهب الظاهرية.

ولقد قام بتأخير معلومات النشر واسم المؤلف إلى قائمة المصادر والمراجع لكي لا يثقل الهامش بها. ولم يترجم للأعلام المشهورين كالخلفاء الراشدين وأصحاب المذاهب الأربعة.

هيكلية البحث :-

قسم الباحث البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي وثلاث فصول كل فصل يحتوي على مجموعة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي :-

1. **المقدمة** : يذكر فيها الباحث أهمية الموضوع وأسباب اختياره وتحديد مشكلة البحث وتساؤلات الدراسة والصعوبات التي واجهت الباحث والمنهج المتبع.
2. **الفصل التمهيدي** : وهو مدخل للدراسة وفيه أربعة مباحث وهي :-
   أ. تعريف النسيان.
   ب.تعريف السهو والفرق بينه وبين النسيان.
   ج. تعريف الخطأ والفرق بينه وبين النسيان.
   د. تعريف الشك والفرق بينه وبين النسيان.
3. **الفصل الأول** : أحكام النسيان في الطهارة وفيه مبحثان :-
   أ. فيمن أتى بناقض من نواقض الوضوء ناسياً.
   ب.فيمن ترك واجباً من واجبات الطهارة ناسياً.
4. **الفصل الثاني** : أحكام النسيان في الصلاة وفيه ثلاث مباحث :
   أ. في قضاء الصلاة المنسية.
   ب.في سجود السهو وما يتعلق به.
   ج. في أسباب سجود السهو.
5. **الفصل الثالث** : أحكام النسيان في الزكاة والصيام والحج وفيه ثلاث مباحث :
   أ. في أحكام النسيان فيما يتعلق بالزكاة.
   ب.في أحكام النسيان فيما يتعلق بالصيام.
   ج. في أحكام النسيان فيما يتعلق بالحج.
6. **الخاتمة** : وفيها ما توصلت إليه الدراسة من نتائج.

الخاتمة

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه.

وبعد :

لقد قام الباحث بالبحث في أحكام النسيان في العبادات مشاركة منه في بناء صرح الفقه الإسلامي الشامخ، ورغبة في الوصول إلى الحق، وهذه أهم النتائج التي توصل إليها:

1. ضخامة الجهود التي بذلها علماء المسلمين في شرح القرآن الكريم والسنة المطهرة واستنباط الأحكام الشرعية منهما والتفريع عليها مما يدل على أنهم كانوا يعيشونها في كل لحظات حياتهم في نهارهم وفي ليلهم في صحتهم وأثناء أكلهم ونومهم حتى تمخض ذلك النتاج العظيم الذي لا يوازيه فقه في العالم.
2. قد أكرمني الله تعالى بمعرفة كثير مما كنت أجهله من أحكام، وبالأخص ما يتعلق بالمذاهب الأخرى.

وبما أن الحق ليس محصوراً في مذهب معين، فإن الله تعالى أنزل كتابه شرعة ومنهاجاً للناس وأمر رسوله ﷺ ببيان ما نزل إليهم فبينه أحسن بيان بقوله وفعله.

وجعل الله العلماء بعد وفاة الرسول ﷺ ورثة الأنبياء يبينون للناس أحكام دينهم، فهم منارات للشرع يلجأ إليها الحائرون ويتزود منها السائرون علماً وهدىً كما قال تعالى : ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1]، وشجعهم على الاجتهاد وبذل الوسع في توضيح الأحكام، فقال ﷺ : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[2]، ولما كان العلماء كثيرون وقلة هم المجتهدين، لأن الاجتهاد بذل غاية الجهد والوسع في معرفة الحكم وجب البحث عن أقوال هؤلاء المجتهدين والتحري فيها ليُرى أيها أقرب إلى الحق وأيسرها على الناس.

---

1 سورة الأنبياء : الآية (7).

2 رواه البخاري / كتاب الأقضية / باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (7373/3)، ومسلم / كتاب الأقضية / باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (148/3).

3. قد انتبهت إلى كثير مما يقع فيه من يتصدى للإفتاء ويبطل بعض العبادات ويشنع على فاعليها ويؤثمهم لأنها لا تحل في مذهبه، مع أنه قد أجازها مذهب فقهي معتمد أو جمهور الفقهاء الآخرين ودليلهم أقوى من دليل مذهبه ومع ذلك فهو يشنع على مخالفيه وربما يصل الأمر إلى تضليلهم مما يدل على جهله بأمور الشرع وحقيقته.

- **وهذه أهم الآراء الراجحة :**

اتفق الفقهاء على إعذار الناسي في الأمور الأخروية : أي في رفع الإثم، واتفقوا على أن النسيان لا يكون عذراً في حقوق العباد، واتفقوا على أن ما كان من قبيل خطاب الوضع لا عذر فيه سواء كان مما يتعلق بحقوق الله تعالى كالصلوات والزكوات أم كان مما يتعلق بحقوق العبيد كغرامات المتلفات.

❖ وأعذر جمهور الفقهاء الناسي إجمالاً في أكثر أحكام النسيان وخالف آخرون فمن ذلك :

1. أن من لمس امرأة وهو على وضوء ناسياً فإن الحنفية قالوا لا ينقض وضوؤه سواء لمسها بشهوة أم بغير شهوة عامداً أم ناسياً، وقال المالكية والحنابلة لا ينقض الوضوء إلا إذا كان بشهوة، أما الشافعية فقالوا إنّ لمس المرأة ناقضٌ للوضوء سواء كان عمدا أم نسياناً.

ورجحت قول المالكية والحنابلة بأنه يعذر إذا لم يكن بشهوة سواء كان عامداً أم ناسياً، لأن اللمس ليس بحدث في نفسه، وإنما نقض لأنه يفضي إلى خروج المنى أو المذى فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث وهي حالة الشهوة.

2. أن من نسي الموالاة بين أعضاء الوضوء والغسل، فإن الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية أعذروه بالنسيان أما الحنابلة والشافعية في القديم لم يعذروه ولم يفرقوا بين العامد والناسي.

ورجحت قول الجمهور لأن الشرع اعتبر حالة النسيان فتسقط الموالاة عن الناسي جمعاً للأدلة.

3. من فعل شيئاً من مبطلات الصلاة – إجمالاً – ناسياً، فإنه لا يعذر عند الحنفية وكذا قال المالكية في الجاهل وعذروه في السهو، وقال الشافعية والحنابلة يعذر، ورجحت أنه يعذر بالنسيان لما ورد في قصة معاوية بن الحكم حيث شمّت العاطس في الصلاة ولم يبطل الرسول ﷺ صلاته، وكذلك حديث ذي اليدين.
4. من وقع في محظورات الصيام ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة عند جمهور العلماء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة، وخالف المالكية فأوجبوا عليه القضاء، وأوجب عليه الحنابلة القضاء والكفارة في الجماع. وبيّنتُ أن الراجح مذهب الجمهور في إعذار الناسي لورود النصوص في إعذار من أكل وشرب ناسياً ويقاس عليه غيره.
5. من وقع في محظورات الإحرام بالحج والعمرة ناسياً فإنه لا يعذر وعليه فدية عند الحنفية والمالكية، وقال الشافعية والحنابلة يعذر إن كانت مما فيه ترفه. ورجحت القول بعذره.

أما إن كانت مما فيه إتلاف كقص ظفر أو شعر فلا يعذر عند الأئمة الأربعة وعليه الفدية.

وقال أهل الظاهر : يعذر ولا فدية عليه.

ورجحت وجوب الفدية لأنها إذا وجبت على المضطر فأولى أن تجب على غيره أما قتل الصيد في الحرم، أو من المحرم فإنه لا يعذر به باتفاق المذاهب وقال ابن عباس وآخرون يُعذر بقتله خطأ.

ورجحت قول الجمهور في عدم إعذاره.

هذا وقد بذلت جهدي في هذا البحث، فما كان منه صواباً فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله أن يريني والمسلمين الحق حقاً وأن يوفقنا للعمل به، وأن يرينا الباطل باطلاً، وأن يوفقنا لاجتنابه وإزهاقه، إنه هو السميع المجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .